وزارة التعليـم العـالـــي والبحـــث العلمـي

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبة:

ناجح آمال

إشراف الدكتور:

بومعزة أحمد نبيلة

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدرة	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
بومعزة أحمد نبيلة	أستاذة محاضرة.ب	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر.ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

وزارة التعليـم العـالـــي والبحـــث العلمـي
جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبة:
ناجح آمال

إشراف الدكتور:
بومعزة أحمد نبيلة

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدرة	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
بومعزة أحمد نبيلة	أستاذة محاضرة.ب	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر.ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

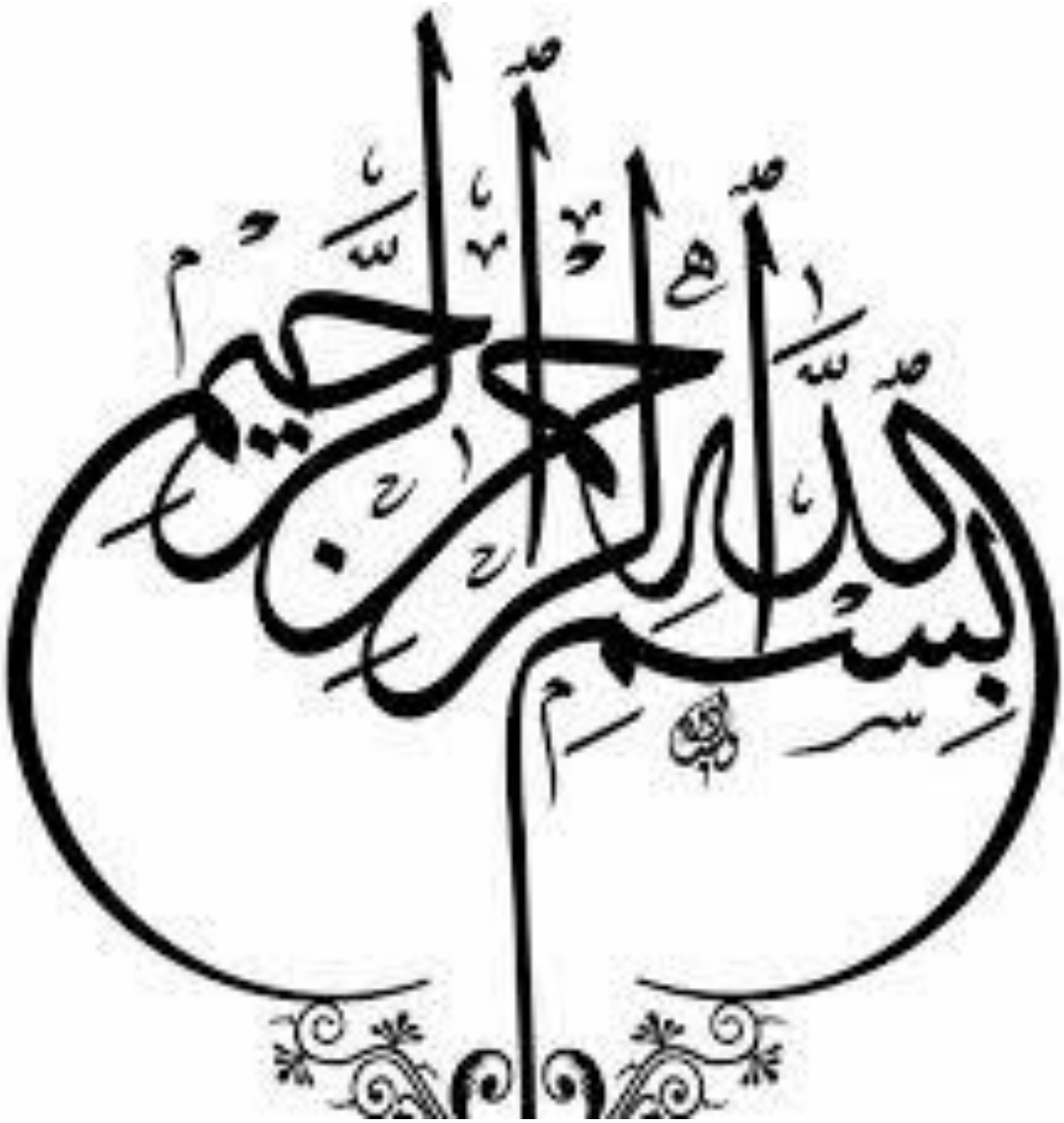
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

" بسم الله الرحمان الرحيم "

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ

وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِ

حِينَ﴾ ﴿١٩﴾

صدق الله العظيم .

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

أحمد الله عزّ وجلّ الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع، راجية من الله أن يتقبله لوجهه الكريم، وأن يفتح لي به طريقا نحو الجنة.

و أتقدم بشكري الخالد إلى الأستاذة الفاضلة " بومعزة أحمد نبيلة" لقبولها الإشراف على مذكرتي هذه وعلى كل مل بذلته من جهد في كل مراحل إعداد هذه المذكرة من بدايتها إلى نهايتها.

كما أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بالملاحظات القيمة.

كما أتقدم بشكري الجزيل، إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة " فرحي ربيعة " على جملة الملاحظات القيمة التي وجهتها لي.

كما أشكر جميع زميلاتي في الدراسة زهرة، منوبية، حنان، سامية، أميمة، شهرزاد.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

لمن كان سببا في وجودي، أمي وأبي حفظهما الرحمان

و إلى سندي في الحياة إخوتي رفيق طارق، بلال، وتقي

و أخواتي نجوى، لطيفة، صبرينة، حنان واسمهان .

و إلى من كان يشجعني ويوجهني بنصائحه القيمة نصر إسماعيل

والى كل ابنا ء اخوتي لولو, سمسوم ,شمشومة ,ومحمد ,انفال ,ميسم

جوري وادومة واخيرا سرورة

و لكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد

وساعدني في إنجاز هذه المذكرة ولو ببسمة.

قائمة المختصرات	
ص	صفحة
د.س	دون سنة
د. ط	دون طبعة
د. د. ن	دون دار النشر
د. ب. ن	دون بلد النشر

مقـدمة

مقدمـــــة

منذ ظهور البشرية ظهرت معها الجريمة، وهي ظاهرة انسانية معقدة معاصرة لوجود الانسان، ودليل ذلك ان اول جريمة وقعت على وجه الارض كانت بين قابيل الذي قتل اخاه هابيل.

ولقد تطورت مفاهيمها واساليبها مع تطور المجتمعات، لذلك لا يخلو اي مجتمع من الجريمة، فالإثم الجنائي يعد وصفا ملازما للإنسان بحكم تكوينه العضوي والنفسي والغريزي.

اذ يعتبر في حالة صراع مستمر مع الذات للتغلب على الجانب الحيواني الذي يعتبر عنصرا من النفس البشرية.

أصبحت البشرية تعاني من ويلات الحرب، وما ينتج عنها من عدوان وابادة وتعذيب وغيرها من الجرائم، وذلك خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية، فاصبح اهتمام المجتمعات يتمحور حول كيفية العيش بسلام دائم، وتطبيق العدالة التي انعدمت في هذا المجتمع، من هنا بدأت الحاجة الى وجود هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول على التخفيف من هذه المجازر، ولقد تم انشاء محكمة نورمبورغ عام 1945، كذلك انشاء محكمة جنائية في طوكيو عام 1946، لمحاكمة مرتكبي الجرائم في الشرق الاوسط الا أن هاتين المحكمتين لم تسلما من الانتقادات، فشكلتا العتبة الاولى في التأسيس لقضاء جنائي دولي، وكان لهما دور كبير في تقنين القانون الدولي الجنائي وإرساء مبادئ قانونية هامة لم تكن موجودة مما ساهم في تطوره.

إضافة الى هذا، تواصلت الجهود للتقليل من ويلات الحرب، بان تم التصديق على اتفاقيات جنيف الاربعة عام 1949، والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 .

ولقد اشتدت الحاجة الى انشاء قضاء جنائي دائم، بعد ان قام مجلس الامن لدى الامم المتحدة بإنشاء محكمتين لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة عام1993 وايضا لمحاكمة جرائم الابادة في روندا 1994، وتمتاز هذه المحاكم بانها مؤقتة وليست دائمة وبعد جهود حثيثة من اللجنة القانونية في الامم المتحدة ولاحقا من اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، المكلفة بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، تم انعقاد مؤتمر روما عام 1998 للمفوضين الدبلوماسيين، والذي قضى بالإعلان عن انشاء قضاء جنائي دائم وهو المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إلقاء الضوء على طبيعة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية، التي تلعب دورا فعالا في أي عمل قضائي، وتظهر الأهمية في تحديد الجهات المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة، ومباشرة الوظائف والسلطات الخاصة بهيئاتها.

دوافع إختيار الموضوع:

من بين الدوافع الموضوعية، إلقاء الضوء على جهاز المحكمة الجنائية الذي يعتبر حديث النشأة، هدفه الأسمى تحقيق الأمن والسلم العالميين، أما الدوافع الشخصية تتمثل في الميول الذاتي للقانون الجنائي الدولي ومتابعة كل جديد على مستوى الصعيد الدولي

طرح الإشكال:

تثير هذه الدراسة عدة تساؤلات من بينها:

كيف تتم الإجراءات أمام الجنائية الدولية؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية، هي:

- ما هو دور كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية؟
- كيف يتم الطعن أمام دائرة الإستئناف؟

المنهج المتبع:

إتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي لتطرقنا إلى التعريف بالدوائر ونظامها، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية الواردة في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أهداف الدراسة:

- تحديد كيفية إتصال المدعي العام بملف الدعوة ومباشرة التحقيق.
- تحديد الجهة المنوطة بالتحقيق أمام المحكمة ج د .
- دور الدائرة الإبتدائية في إصدار الأحكام وتقرير العقوبات.
- التعرف على الأسباب المؤدية للإستئناف وما يمكن أن يطعن فيه.

الدراسات السابقة:

سبقنا في دراسة هذا الموضوع العديد من الباحثين المتخصصين في مجال القانون الدولي من بينهم، بوطبجة ريم في مذكرتها بعنوان: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث ركزت في دراستها على الإجراءات المتبعة عند تحريك الدعوى إلى غاية التحقيق والفصل فيها. وأيضا مخلط بلقاسم في أطروحته بعنوان: محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، تطرق إلى جرائم الحرب والمسؤولية الشخصية لمرتكبيها والمسؤولية الجنائية الدولية له.

الصعوبات:

بالنسبة للصعوبات التي واجهتني ومما لا شك فيه أنه لا يخلو البحث من الصعوبات أثناء إنجازه، ضيق الوقت، وقلة المراجع التي تناولت الجانب الموضوعي لنظام الدوائر لدى ال م ج د، فمعظمها ترتكز على نفس الحيثيات المتعلقة بالجانب الإجرائي دون إلقاء الضوء على الجانب الموضوعي .

التصريح بالخطة:

ولقد قسمت هذه الدراسة الى فصلين، فتناولنا في الفصل الاول اجراءات التحقيق الدائرة التمهيدية امام المحكمة الجنائية الدولية والذي تضمن مبحثين، المبحث الاول تمثل في

الاجراءات امام المدعي العام، والمبحث الثاني الاجراءات امام الدائرة التمهيدية، اما الفصل الثاني فجاء بعنوان اجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمن الاجراءات امام الدائرة الابتدائية، والمبحث الثاني الاجراءات امام دائرة الاستئناف.

الفصل الأول:
إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الاجراءات أمام المدعي العام

المبحث الثاني: الاجراءات أمام الدارة التمهيدية

تمهيد:

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل نجد من بينها المدعي العام والدائرة التمهيدية، وفي كل مرحلة من هذه المراحل يتم إتباع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المحكمة التي يعتمدها القضاة بالا غلبيه المطلقة طبقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس سنوضح في هذا الفصل الإجراءات التحقيقية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تبيان الإجراءات المتبعة امام المدعي العام كمبحث اول وايضا الاجراءات امام الدائرة التمهيدية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الإجراءات أمام المدعي العام

المدعي العام جهز مستقل ومنفصل عن المحكمة وبصفة دائمة لاستقبال ما يحال إليه ويرأس المدعي العام ويساعده واحد أو أكثر من نائبي المدعي العام، وله تعيين حسب الحاجة مؤهلين آخرين يخضعون للوائح العاملين التي يضعها المسجل، أما عن مدة عمله فهي فترة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها 9 سنوات، ويعين المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف، ومن شروط تعيينه تمتعه بالكفاءة العالية والخبرة في تخصصه والأخلاق الحميدة مع تمكنه من لغة أخرى إلى جانب لغته الأصلية[1].

ولكي يبدأ المدعي العام القيام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق وجب عليه أن يحاط علما بالجرائم التي وقعت والتي تدخل في اختصاص المحكمة، وهنا سنتطرق أولا إلى طرق اتصال المدعي العام بملف الدعوى (المطلب الأول) وشروعه في التحقيق (المطلب الثاني) وواجبات وسلطات المدعي العام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: طرق اتصال المدعي العام بالملف

يتم اتصال المدعي العام بملف الدعوى عندما يتلقى إحالة بإحدى الطرق الثلاثة المنصوص عليها في أحكام المادة "13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " وتتمثل هذه الطرق فيما يلي[2]:

أولا: إحالة أي دولة طرف.

وهذا ما نصت عليه المادة"14 من نفس النظام" « يجوز للدولة الطرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في

[1]– أنظر سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دط، دار الفكر الجامعي، 2011، ص59.

[2]– لندة معمر يشوي المحكمة، الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر – الأردن، 2010، ص248.

اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر في ارتكاب تلك الجرائم[1]».

فالدولة الطرف إحالة أي حالة للمدعي العام تكون فيها الجريمة أو أكثر من الجرائم التي تم ذكرها في المادة (5)[2] قد ارتكبت .فكل اتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقا معينة حسب طبيعة موضوعها مقابل تحملهم إلتازمات معينة، فقد منحت للدول الأطراف طرح أي مسألة على المدعي العام من أجل التحقيق واتخاذ كامل الإجراءات.

كما أن للدولة الطرف أن تحيل للمدعي العام أي حالة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فوق إقليم اي دولة طرف، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في الاتفاقية، كذلك هنالك مجموعة من الإجراءات وجب على الدولة الطرف القيام بها أمام المدعي العام وهي تقديم كل الطلبات خطيا حسب القاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إضافة إلى التزامها بتقديم جميع المستندات والأدلة التي لها صلة بالحالة المعروضة عليه من أجل إدانته في اتخاذ القرار المناسب.

إن إحالة أي حالة أو مسألةمن دولة طرف إلى المدعي العام تعد مجرد طلب يخضع لسلطة تقدير المدعي العام حول ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق أو العدول عنه[3].

---

[1]– المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 5: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر فيها.

[3]– نصر الدين بوساحية، المحكمة الجنائية الدولية، شرح قانون روما، الجزء الأول، دط، دار هومة للطباعة والنشر– الجزائر، ص 64–65.

ثانيا: الإحالة من طرف مجلس الأمن

هذا ما نصت عليه أحكام المادة 13 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي «إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[1] » .

يحيل مجلس الأمن حالة ما للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إذا رأى أن هناك جريمة أو أكثر قد وقعت أو أن هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فمجلس الأمن يتمتع بجملة من السلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فالمعيار الذي يحكم عمل مجلس الأمن يتمثل فيما إذا كان ارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة يشكل تهديدا للسلم والأمن أولا، ويكون لمجلس الأمن إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها، فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل المدعي العام، فسلطات مجلس تنطلق من واقع ما تشكله هذه الحالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين عن طريق مصادقة سبعة أضاء من مجلس الأمن الدولي بما فيها الأعضاء الدائمين[2].

ثالثا: الإحالة من طرف المدعي العام

إذا لم تتم مبادرة الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة حالة معينة تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه على المدعي العام وبحسب ما نصت أحكام المادة 15 من النظام الأساسي " أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء.

---

[1]– أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، ص 222.

إن سلطة المدعي العام التلقائية بالتصدي للقضايا قد أثارت جدلا كبيرا نتج عنه العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما حيث وقع خلاف كبير بين الدول المشاركة، فمنها من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس ومنهم من يرفض هذا الدور للمدعي العام، فانقسمت الآراء أين ذهب الاتجاه الأول الذي تزعمته الدول الغربية إلى الحد من سلطات المدعي العام وتقييدها فلا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناءا على الإحالة من الدول الأطراف أو إحالة من مجلس الأمن.

أما الاتجاه الثاني فقد نادى بأن يمارس المدعي العام دوره دون تقييده مما يسمح له بمباشرة الدعوى من تلقاء نفسه.

إلا أن النتيجة في النهاية كانت لصالح المدعي العام وموافقة أغلبية الدول على إعطاء هذا الدور وقد حسم هذا الخلاف بوضع نص المادة 15 فقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أقرت سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وعلى أساس المحكمة.

فحسب المادة 15 من النظام فقد تم تقييد الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام بقيدين مهمين وهما:

أولا: يتمثل القيد الأول في أن المدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيق إلا بعد إذن من الدائرة التمهيدية وهذا ما جاء في أحكام المادة 15 فقرة 3 .

ثانيا: القيد الثاني يتمثل فيما ورد نص المادة 18 من النظام أنه على المدعي العام إشهار الدول الأطراف التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر على أساس المعلومات المتاحة أمامها ويتنازل عن مباشرة التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به أو طلبت منه ذلك ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك[1].

[1]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص235، 236

المطلب الثاني: الشروع في التحقيق.

بعد إحاطة المدعي العام علما بالجرائم التي وقعت وتم اتصاله بها بأحد الطرق السابقة، سواء الإحالة من الدولة الطرف، أو عن طريق مجلس الأمن، أو المدعي العام من تلقاء نفسه، يباشر الاستقصاء والتحقيق فيقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة[1].

كما يجوز للمدعي العام تلقي مجموعة من الشهادات الشفوية أو الكتابية في مقر المحكمة وذلك عن طريق افتتاح محضر للأقوال الرسمية التي أدلى بها الشخص الذي تم استجوابه، يوقع المحضر المسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا أو المدعي العام أو القاضي الحاضر حيثما ينطق ذلك، ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون في المحضر امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب الداعية لذلك ويجب مراعاة أحكام المادة 53 سواء من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية [2].

عند تأكد المدعي العام من المعلومات المتاحة أمامه وعملا بأحكام المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجب عليه اتخاذ أحد القرارين إما البدء في التحقيق أو العزوف عنه وهذا الأخير يتم الوصول إليه بالاعتماد على ثلاثة أسس جوهرية والمتمثلة فيما يلي:

1)- التأكد من التحقيق يخدم مصلحة العدالة.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب، سنة 2001، ص 337.

[2]- نصر الدين بوسماحة المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر، 2008، ص2.

2)- توافر أساس معقول يدل على وجوه جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة.

3)- توافر شروط المقبولية وفقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي.

الفرع الأول: الاستمرار في التحقيق.

إذا رأى المدعي العام بعد تأكده من صحة المعلومات وجد أن هناك أساس معقول للشروع في التحقيق فإنه يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل إعطائه الإذن بالتحقيق مصحوبا بما توصل إليه من مواد ومعلومات تأيد استنتاجه وقراره ويجوز للمجني عليه إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فعند تلقي الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام تقوم بدورها والمتمثلة في دراسة طلب المدعي العام وما يصحبه من مواد مؤيدة لطلبه فإذا رأت أن هناك أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى فإنها تأمره بمباشرة التحقيق.

أما إذا رأت الدائرة التمهيدية وتوصلت إلى عدم جدية طلب المدعي العام وعدم اقتناعه به ولا يوجد أساس معقول لبدء التحقيق فإنها ترفض الإذن بمباشرة التحقيق. وهذا الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب ثان إليها مصحوبا بما توصل إليه من معلومات وأدلة جديدة تؤيد طلبه وتتعلق بالحالة ذاتها[1].

وتجدر الإشارة أنه إذا عمل المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناءا على إحالة من طرف الدولة أو من تلقاء نفسه، وتبن له وجود أساس مقبول لمباشرة التحقيق فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر.

[1]- زياد عيتاني، المرجع السابق ص324.

ويقوم المدعي العام بإشعار هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما. لحماية الأشخاص أو لمنع قرارهم أو لمنع إتلاف الأدلة، وعلى الدولة من خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة أنها قامت بإجراء التحقيق مع رعاياها ومع غيرهم، بالنسبة لهذه الجرائم وبناء على طلبها. وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام[1].

وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في وقت يطرأ فيه، تعتبر ملموس في الظروف يستدل منها بأن الدولة ليست حقا قادرة على ذلك ويجوز للدولة المعنية أو المدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة.

ثانيا: عدم الاستمرار في التحقيق.

إذا استنتج المدعي العام أنه لا يوجد هناك أساس معقول لإجراء التحقيق هنا يجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بأن فراره يستند لأسباب جوهرية تتمثل في:

1)-أنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف منها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن اعتقال الشخص المنسوب إليه الجريمة أن المقاضاة لا تخدم مصالح العدالة[2].

[1]- جهاة القضاة درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى- الأردن، ص 68.

[2]- أنظر المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2)- لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر حضور بموجب المادة 58[1].

3)- أو لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

في هذه الحالة وجب على المدعي العام أن يقوم بإطلاع مقدمي المعلومات ويخطر كتاب الدولة أو الدول التي أحالة إليه الحالة بموجب المادة 14أو مجل الأمن إذا تصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما جاء في الفقرة(ب) من أحكام المادة 13 من النظام الأساسي.

ويتضمن الإخطار نسخة من قرار المدعي العام والأسباب التي من شأنها أقدم على اتخاذ هذا القرار مع عدم تعريض سلامة وحياة وراحة مقدمي المعلومات للخطر أو التأثير على سلامة التحقيقات[2].

هذا القرار لا يمنع المدعي العام من إعادة الاستقصاء والتحري والنظر في معلومات أو أدلة جديدة عن نفس الحالة المقدم له[3].

المطلب الثالث: واجبات وسلطات المدعي العام.

بعد الحصول على المدعي العام الإذن من طرف الدائرة التمهيدية بقبول طلبه في مباشرة إجراءات التحقيق وحسب ما نصت عليه المادة 45 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تم تحديد جملة من الواجبات المقررة للمدعي العام القيام بها وعدم

[1]- فاليري ويستر فيلد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للم ج د، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، كلية الحقوق -جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص14.

[2]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص3.

[3]- لندة معمر يشوين المرجع السابق، ص250

تجاوزها كما حددت أيضا سلطات المدعي العام التي يمارسها قبل ممارسته لإجراء التحقيق[1].

أولا: واجبات المدعي العام.

يجب على المدعي العام أن يحترم حقوق الأشخاص أثناء سير التحقيق بموجب نظام روما الأساسي سواء المتهمين أو الضحايا أو أسرهم، فلا يجوز إجبار المتهم على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب أو إخضاعه بأي شكل من الأشكال إلى التعذيب أو الإكراه أو المعاملة الإنسانية أو حرمانه من حريته إلا في حدود معينة تقتضي ذلك. وهذا وفق الإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي فمن حقه الاستعانة بمترجم إدا أجري استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها، ولا يجوز إخضاعه للقبض أو الحجز التعسفي، وله الحق في إبلاغه قبل الشروع في الاستجواب بالتهم الموجهة ضده، وله الحق في الضمان كما من حقه الاستعانة بمحام ما لم يتنازل طواعية عن ذلك[2].

إثباتا للحقيقة يعمل المدعي العام على التوسع في التحقيق ليشمل جميع المعلومات والوقائع والأدلة التي من شأنها يقوم المدعي العام بتقدير ما إدا كان هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي وعلى المدعي العام أن يقوم بالتحقيق في ظروف التجريم والإبادة على حد سواء[3].

ولضمان فاعلية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها وجب على المدعي العام اتخاذ التدابير المناسبة من أجل ذلك وأثناء قيامه بذلك وجب عليه احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن

[1]– سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص115.

[2]– راجع المادة 54 و55 من النظام الاساسي للمحكمة.

[3]– علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق، ص339.

ونوع الجنس والصحة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة عندما ينطوي على الجريمة طابع العنف الجنسي أو العنف ضد الأطفال[1].

ثانيا: سلطات المدعي العام.

يتميز المدعي العام بجملة من السلطات والتي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 54 وهي كالآتي:

1)- يجوز للمدعي العام الموافقة على عدم الكشف عن المستندات والمعلومات التي يحصل عليها للحفاظ على سريتها والحصول على أدلة جديدة وهو إجراء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 18 فقرة 6 والمادة 19 فقرة8. ويجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات والحصول على أدلة جديدة تخدم مصالحه وتحقيقاته[2].

2)- للمدعي العام سلطة توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع وكل الأدلة التي تثبت الحقيقة وهذا ما يراه مناسبا في تقديره أن هذه الأدلة تقيده في الكشف عن الحقيقة تحقيق الحياد الذي يتوخاه، كما يستطيع أن يتخذ كافة التدابير التي يراها مناسبة لضمان حيادية التحقيق وضمان حماية الشهود والضحايا ومراعاة مصالحهم الشخصية[3].

3)- للمدعي العام أيضا سلطة جمع المعلومات والأدلة وفحصها كما له الحق في استدعاء الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم مع إمكانية طلب تعاون أية دولة أو منظمة حكومية أو منظمة غير حكومية، أو أي ترتيب حكومي

[1]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص344-345.
[2]- نصر الدين بوسماحة، المرجع الساق، ص9-10.
[3]- سنديانة أحمد، المرجع السابق، ص155.

دولي وفقا لاختصاص كل منها ويتخذ جميع الترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي[1].

4)-يجوز للمدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون القضائي والمساعدة القضائية، والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها ووفقا للمادة 86 وما بعدها أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية – المادة 3/57-[2].

[1]- زياد عيتاني المرجع السابق، ص345.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 340.

المبحث الثاني: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية.

تعد الدائرة التمهيدية إحدى الضمانات القضائية للتحقيق وهي من أهم الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية حيث تظهر أهميتها من خلال الاختصاص الرقابي على أعمال المدعي للمحكمة الجنائية والتي جاء تنظيمها وصلاحيتها موزعة على مواد متعددة ومتفرقة ضمن أبواب مختلفة من نظام المحكمة الجنائية الدولية[1].

ولمزيد من التفصيل حول الدائرة التمهيدية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تنظيم الدائرة التمهيدية ودورها فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق.

المطلب الثاني: وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية.

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة من طرف الدائرة التمهيدية قبل المحاكمة.

المطلب الأول: تنظيم الدائرة التمهيدية ودورها فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق.

أولا: تنظيم الدائرة التمهيدية.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تنظيم الدائرة التمهيدية وصلاحياتها في مواد متعددة ضمن أبواب مختلفة بشكل يتلاءم والمهام الموكلة إليها والتي نستعرضها كما يأتي:

[1]– جهاد القضاة درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، طبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع–عمان، 2010، ص55.

1)- تشكيل الدائرة التمهيدية.

تتشكل الدائرة التمهيدية من مجموعة قضاة يتم اختيارهم وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وهذا ما سنستعرضه من خلال[1]:

أ) اختيار قضاة الدائرة التمهيدية:

تتألف الدائرة التمهيدية من ثلاث قضاة أو قاض واحد ويشترط لاختيارهم أن يكون القضاة أشخاص يتمتعون بأصوات عالية نزاهة واستقامة وحائزين على المؤهلات المطلوبة من كل منهم في بلده للتعيين في أعلى المناصب القضائية، فيختار القضاة من بين الأشخاص الذين يمتازون بالحياد والنزاهة فيجب أن تتوفر لديهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية ومجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع وذلك تماشيا مع طبيعة مهام الدائرة التمهيدية[2].

ب) تعيين قضاة الدائرة التمهيدية:

يتعين قضاة الدائرة التمهيدية بعد عملية الانتخاب مباشرة، تكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات ويجوز تمديدها. إذا اقتضت الضرورة ذلك، إلى حين إتمام القضية التي باشروا التحقيق فيها فعليا ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاث قضاة أو قاض واحد[3].

ج) تنقل قضاة الدائرة التمهيدية:

ينتقل قضاة الدائرة التمهيدية لمزاولة المهام في الدائرة الابتدائية بعد انقضاء مدة ولايتهم وكما يجوز مؤقتا إلحاق قضاة الدائرة الابتدائية إلى الدائرة التمهيدية وكسب

---

[1]- جهاة القضاة، مرجع سابق، ص61.

[2]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص292/291.

[3]- جهاة القضاة، المرجع السابق، ص61.

الصحيح إذا رأت الهيئة الرئاسية في ذلك حسن سير عمل المحكمة بشرك لا يكون أحد القضاة الذين شاركوا في أحد الدعاوى بالدائرة التمهيدية أثناء اعتماد التهم والأدلة أن يشترك في النظر في الدعوى بالدائرة الابتدائية تحت أي ظرف كان لأنه يكون قد سبق له وأن أبدى رأيا في تلك الدعوى ومن ثم لا يجوز له الفصل فيها فيما بعد بصفته قاضيا[1].

ثانيا: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق.

تشير الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات في مفهوم القانون العام إلى التصرفات غير المتكررة والفاصلة " تنشيط عمل الأدلة" وهذا يرتبط بالحصول على الإفادات التي يقدمها الشهود ويتعذر وجودهم أثناء المحاكمة على سبيل المثال استخراج وتشريح الجثث، وتتطلب تدوينا للوسيلة التي يأتي معها للحصول على الدليل أو الإجراءات الغير عادلة للحفاظ عليها[2].

يقوم المدعي العام بإخطار الدائرة التمهيدية بأن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، هنا تقوم الدائرة التمهيدية بالتشاور مع المدعي العام دون المساس بأحكام المادة 56 ف01، بأخذ بعض الإجراءات مع الشخص المقبوض علي، أو يمتثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه من أجل الوصول إلى التدابير الواجب اتخاذها وطرق تنفيذها، بشرط أن تكون هذه التدابير بموافقة أغلبية القضاة ويقوم المدعي العام بعدها بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص المقبوض عليه حتى تتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه، ينفذ هذا الالتزام ما لم تنص الدائرة التمهيدية بغير ذالك[3]. إذا رأى المدعي العام أن هذه الحالة لا تتطلب أي من التدابير ولكن تبين للدائرة التمهيدية بأنها

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 319.

[2]– بو طحبة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007، ص47

[3]– نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني، نفس المرجع، ص16.

مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحكمة وجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام عن سبب عدم اتخاذ هذه التدابير فإذا تبين لها عدم وجود مبرر على قرار المدعي العام فإنها تتخذها بمبادرة منها وهذا للمدعي العام حق استئناف هذا القرار وأن ينظر فيه على أساس مستعجل[1].

المطلب الثاني: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها.

للدائرة التمهيدية جملة من الوظائف والسلطات تمارسها أثناء سير مرحلة التحقيق هذا ما نصت عليه المادة57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك[2].

أولا: وظائف الدائرة التمهيدية.

تعتبر الدائرة التمهيدية بوابة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية، فهي تعد دائرة رقابية بحيث تقوم بدور رقابي على أعمال المدعي العام خاصة ما يتعلق بمباشرة إجراءات التحقيق وإصداره للأوامر والقرارات وتتمثل وظائف الدائرة التمهيدية فيما يلي:

1- **الإذن بالتحقيق:** بعد تقديم المدعي العام طلبه إلى الدائرة التمهيدية من أجل إعطاءه الإذن للقيام بإجراءات التحقيق، حيث تقوم بدراسته فإذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراءات التحقيق وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبل الدعوى المادة 4/15 من النظام الأساسي، ففي هذه الحالة تأذن له بالبدء في إجراءات التحقيق[3].

---

[1]- أنظر المادة 56ف3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- جهاة القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، طبعة 01، دار وائل للنشر 2010، ص63.

2- **إصدار ما يلزم من قرارات لأغراض التحقيق:** بناء على طلب المدعي العام أو بناء على طلب الشخص المقبوض عليه أو مثل بناءا على أمر الحضور فالدائرة التمهيدية أن تصدر مجموعة من الأوامر والقرارات التي من شأنها ضمان حسن سير العدالة كما لها أن تلتمس ما يلزم لمساعدة ذلك الشخص في إعداد دفاعه تماشيا مع الضمانات التي كفلها المشرع الدولي لضمان حقوق الأشخاص خاصة في الدفاع أمام القضاء[1].

فلدائرة التمهيدية أن تلتمس رأي المدعي العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون إذا تبين لها ما يلي: حسب القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة:

أ) أن هذا الأمر يسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البت في مسائل الجاري الفصل فيها حيث أن جمع الأدلة والحفاظ على سلامتها والحيلولة دون أتلافها أو إخفائها تكون ضمانة هامة من ضمانات العدالة الجنائية.

ب) أنه –تم في حالة التعاون– توفير المعلومات الكافية المادة 96ف2 من النظام الأساسي فإنها في هذه الحالة تصدر الأمر[2].

3- **اتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود:** إن القيام بهذا الإجراء له دور فعال في حماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا أمام المحكمة استجابة لأمر الحضور من أجل حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني وكذلك الغرض منه هو حماية الشهود وخصوصياتهم والمحافظة على الأدلة لتكون حماية الشهود المجني عليهم من أي أذى جسدي أو أي نوع من أنواع الترهيب وذلك قبل مداولات المحكمة وأثنائها وأحيانا بعدها[3].

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها المحكمة، طبعة1، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية–مصر، 2011، ص200.

[2]– جهاة القضاة، المرجع نفسه، ص 63–64.

[3]– بوطبحة ريم المرجع ن السابق، ص75.

فقد تنطوي إجراءات الحماية الفعلية التي تطلبها المحكمة على توفير إقامة آمنة للشهود والمجني عليهم وعائلاتهم أو العمل على نقلهم من داخل الدول أو إلى خارجها أو تغيير في هويات هؤلاء إذا قضى الأمر ضرورة لذلك، كما قد يستدعي الأمر طلب إرسال المجني عليهم أو الشهود الأجانب إلى دولة طرف في حالة التماس عدم سلامتهم داخل دولة إقامتهم[1].

4- **السماح للمدعي العام بإقامة تحقيقاته داخل الدولة الطرف:** أي أن تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بأن يتخذ خطرات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون تلك الدول بموجب المادة 09 وذلك بناءا على كلب كتابي منه، إذا رأى أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي، كما تمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون وأن يلتمس في طلبه الإذن بإتخاذ تدابير معينة على إقليم الدولة الطرف، كما أن على الدائرة التمهيدية أن تقوم بإبلاغ الدولة المعينة وطلب رأيها وأن تصل إلى سلامة أساس الطلب كما يجوز لها تقرير جلسة بناءا على طلب من المدعي العام أو من تلقاء نفسها، أو من الدولة الطرف المعنية، وهذا الإذن يصدر على هيئة أمر مع ذكر الأسباب وكذلك التزام المعايير المعتمدة .

5- **طلب التعاون من الدول:** وهذا فيما يخص تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات وكل الوسائل المتعلقة بالجرائم والقيام بمصادرتها واتخاذ تدابير الحماية لهذا الغرض وأساس من أجل ضمان حماية المصلحة النهائية للمجني عليهم وذلك إذا صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور وبعد إبلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة

[1]- جهاة القضاة، المرجع السابق، ص .64

3- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 19-22-23.

4- المادة 57 فقرة3-هـ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لحقوق الأطراف المعنية وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثانيا: سلطات الدائرة التمهيدية.

تسعى الدائرة التمهيدية على تطبيق قواعد العدالة الجنائية من أجل ضمان حسن سير التحقيق عن طريق كإصدار جملة من الأوامر أو القرارات وذلك عن طريق السلطة الممنوحة لها من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إصدار أمر القبض والحضور اللذان سنتطرق إليها كالآتي:

أ-**إصدار أمر القبض:** يعرف القبض على أنه أخطر الإجراءات التي تمس بحرية الأشخاص لأنه يعتبر قيدا وجوبيا يخضع له الإنسان، فيجب أن تكون أحكامه واضحة لا تشمل الغموض باعتبار الجزاءات التي تترتب على مخالفة أصوله، تأتي بعد أن يكون الإجراء قد وقع وأحدث ما أحدث من ضرر للأفراد ناهيك عن الاثار النفسية والاجتماعية التي قد يسببها للمقبوض عليهم والتي يصعب تعويضهم عنها، أو جبر الضرر المعنوي الذي قد يصيب من نفذ بحقه هذا الإجراء خصوصا في حالة مخالفته للقواعد والإجراءات القانونية[1].

يعتر القبض أمر وقتي من اختصاص الدائرة التمهيدية ويكون بضبط شخص مطلوب لديها وغما عنه ومن أي مكان ووضعه تحت تحت تصرف المحكمة الجنائية الدولية فترة زمنية محددة تمهيدا لمباشر إجراءات قانونية بحقه كما يجوز للمحكمة أن تطلب إلقاء القبض على الشخص احتياطيا وذلك بناءا على أمر القبض[2].

[1]- جهاة القضاة، المرجع السابق، ص 65-66.

[2]- بدر شوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 143.

تقوم الدائرة التمهيدية بعد فحص الطلب والمعلومات والأدلة المقدمة من طرف المدعي العام بإصدار أمر بالقبض على الشخص إذا ثبت لها وعن قناعة أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من الضروري القبض عليه لضمان حضوره أمام المحكمة ولعدم عرقلة التحقيق والإجراءات وتعريضهما للخطر من أجل منعه من الاستمرار في ارتكاب الجرائم التي لها صلة باختصاص المحكمة ونشأت عن نفس الظروف[1].

ولقد قرر المشرع الدولي أن أمر القبض يبقى ساري المفعول لغاية أن تأمر المحكمة الجنائية الدولية بغير ذلك ومعنى هذا أنه ترك تحديدي مدته لسلطته التقديرية للمحكمة إذا لم توضع مدة زمنية معينة ينتهي بانتهائها مفعول أمر القبض[2].

إذا قدم المدعي العام طلب إلى الدائرة التمهيدية بغرض تعديل أمر القبض والذي يتضمن وصف الجرائم المذكورة ضمنه والمتعلقة بالشخص نفسه، وتبعا وتبعا لما يتم التوصل إليه واكتشافه أثناء التحقيقات، أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بشخص آخر وجب عليه إصدار أمر جديد بالقبض خاص به خاضع للسلطة التقديرية للدائرة التمهيدية، ومتى ثبت لها وجود أسباب معقولة بأن الشخص قد أرتكب الجرائم المعدلة لأوصافها أو المضافة في طلب المدعي العام فتقوم الدائرة التمهيدية بتعديله. أما إذا لم تقتنع بوجود تلك الأسباب ترفض طلبه ويبقى الطلب الأول ساري المفعول. وكما يجب أن يتضمن هذا الطلب العديد من البيانات الإلزامية والتي نصت عليها أحكام المادة 58 ف 02[3] وهي كالآتي:

1- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

---

[1]- انظر المادة 58ف01، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- جهاة القضاء المرجع السابق، ص 67.

[3]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص27

2- إشارة محددة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص ارتكبها.

3- بيان موجز بالوقائع المدعى ارتكابها.

4- موجز بالأدلة وأي معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد أن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

5- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص[1].

كما يجر بنا الإشارة أيضا إلى البيانات الإلزامية التي يتضمنها قرار القبض ووجوب ذكرها في المذكرة الصادرة عن الدائرة التمهيدية، فلا يجوز للسلطة الانتقاص من تلك البيانات بحذف بيان أو أكثر وهذا إلا لمنعها من إضافة بيانات تبين لها ضرورة إضافتها. ويتضمن قرار القبض مايلي حسب أحكام نص المادة 58 فقرة03:

1- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

2- إشارة محددة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

3- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.[2]

ب) إصدار الأمر بالحضور: نصت عليه أحكام المادة 58 فللمدعي العام أن يتقدم يطلب إصدار أمر بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى الدائرة التمهيدية، فأمر بالحضور يعد أقل خطورة من الأمر بالقبض على حرية الشخص ويتم اللجوء إليه إذا كان الشخص أمام المحكمة وهنا تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار أمر الحضور إذا تبين لها هناك أسباب معقولة بأن الشخص هو من ارتكب الجريمة[3].

---

[1]- انظر المادة 58 ف02، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- جهاة القضاة المرجع السابق، ص70، والمادة 58 فقرة 03 من نفس النظام.

[3]- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير – تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باتنة 2012-2013، ص137.

ويتضمن فرار الأمر بالحضور نفس البيانات والمعلومات التي يحتويها قرار القبض إضافة إلى التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمتثل فيه، كذلك يمنكن أن يتضمن أمر الحضور مجموعة من الشروط المقيدة للحرية كتلك المطبقة في حالة الإفراج المؤقت أو أن يصدر خاليا منها وهي:

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.
- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.
- عدم اتصال المعني بالضحايا والشهود اتصلا مباشرا أو غير مباشر.
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
- وجوب أن يقيم في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يستجيب الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية .
- وجوب أن يستجيب لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص تحدده الدارة التمهيدية.
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحددها الدائرة التمهيدية مبلغها وأجلها وطرق دفعها.
- وجوب أن يقدم للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره[1].

كما تناول النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية إجراءات إلقاء القبض في الدول المتحفظة حيث تلجأ الدولة التي تتلقى أمر القبض الخطوات التي تراها مناسبة على الفور للقبض على الشخص المعني، ويقدم الشخص فور القبض عليه إلى السلطة القضائية

[1]– نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما، الجزء الثاني، ص 28.

المختصة، ووفقا لقانونها تقرر بأن أمر القبض يتطابق مع ذلك الشخص وأنه قد تم إلقاء القبض عليه وفقا لإجراءات سلمية وأن حقوقه قد احترمت[1].

للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة وعلى هذه السلطة أثناء بتها في هذا الطلب وبالنظر إلى خطورة الجريمة إذا كانت هناك ظروف ملحة أو استثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص للمحكمة[2].

كما على الدولة المتحفظة قبل البت في الإفراج المؤقت أن تحضر الدائرة التمهيدية لتقوم هذه الأخيرة بتقديم نصائح وتوصيات وعلى الدولة تولي الاهتمام بهذه التوصيات، وإذا أخذ الشخص إفراجا مؤقتا فلدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية حول هذه الحالة، وبمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص وجب على الدولة المعنية نقله إلى المحكمة في أقرب أجل ممكن[3].

المطلب الثالث: الإجراءات المتخذة من طرف الدائرة التمهيدية قبل المحاكمة.

أولا: الإجراءات التحضيرية لجلسة التهم.

هناك جملة من التدابير سابقة لجلسة إقرار التهم حيث يمثل الشخص الذي صدر بحقه الأمر بالقبض أو الحضور أمام الدائرة الابتدائية بموجب المادة 58 من النظام الأساسي حيث يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 60-61 وفي هذا المثول الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعزم فيه عقد الجلسة لإقرار التهم

[1]- المادة 59-ف01، نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة 59-ف02 من نفس النظام.

[3]- المادة 59-فقرة03 من النظام السابق.

ولها أن تتخذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني، ويجوز أثناء عملية الكشف ما يلي:

– ول الخص المعني على المساعدة عن طريق محام يختاره، أو تم تعيينه له.

– أن تقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسات للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف ملائمة ومرضية، ويجب في كل قضية تعيين قاض لإجراءات ما قبل المحاكمة ولتنظيم تلك الجلسات التحضيرية.

– ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص لمعني لأغراض جلسة إقرار التهم[1].

يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية في مدة لا تقل عن 30 يوما قبل عقد جلسة التهم بيانا مفصلا بالتهم إضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، فإذا كان المدعي العام يعتزم تعديل تلك التهم فإنه يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل 15 يوما من عقد الجلسة، علاوة على قائمة الأدلة الجديدة التي يعتزم تقديمها، وينبغي على الشخص المعني أن يقدم قائمة الأدلة التي ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام، كما يجوز لهذا الأخير وكذلك الشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو بالقانون كأسباب امتناع المسؤولية الجنائية مثلا، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 03 أيام ويفتح قلم كتاب المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع التدابير أمام الدائرة التمهيدية، وكما أن هناك قيود تتعلق بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي يجوز أن يطلع على هذا الملف المدعي العام والشخص المعني والمجني عليه أو ممثليه القانونيين[2].

[1]– القاعدة 121، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة في 30 جوان 2000.

[2]– جهاة القضاة، المرجع السابق، ص 70، وانظر القاعدة 121 سالفة الذكر.

ثانيا: الإجراءات أثناء جلسة اعتماد التهم.

تنعقد جلسة اعتماد التهم إما بحضور المتهم أو بغيابه إذا اقتضت الضرورة لذلك وهو ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

1- **اعتماد التهم في حضور المتهم:** يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من موظف قلم كتاب المحكمة ان يتلو التهم بالصيغة التي قدمت من طرف المدعي العام ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف التدابير، وقبل النظر في جوهر الملف يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من المدعي العام ومن الشخص المعني ما إذا كنا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من السائل المتعلقة بصحة التدابير قبل قرار التهم، وفي حالت ما إذا قدمت هذه الاعتراضات والملاحظات فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم سابقا لتقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده، ويكون للشخص حق الرد مع ملاحظة أنه لا يجوز إبداء الاعتراضات إشارة الملاحظات مرة أخرى وفي أي مرحلة من المراحل اللاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة وتسمح معها الدائرة التمهيدية للمدعي العام والشخص المعني وفقا لهذا الترتيب بإدلاء ملاحظات ختامية[1]. كما أن هناك مجموعة من التدابير المشار إليها تتخذ لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم، فإذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض أو بالحضور في حق الشخص المعني وقبض عليه فعلا أو أعلم بالحضور فإنها تتأكد من أن الشخص قد أحضر بأحكام المادة 61 وفي نفس الوقت عليها أن تتأكد من إصدار أمر القبض وفي حال تنفيذه في فترة معقولة من تاريخ إصداره يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه[2].

[1]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ص41 وأيضا القاعدة 121 سابقة الذكر.

[2]- القاعدة 123 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- **اعتماد التهم في غياب المتهم:** يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منه عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم ويكون ذلك في الحالات التالية.

أ) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور أي إذا كان موجودا تحت تصر المحكمة ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في الحضور للجلسة إقرار التهم ليتقدم بطلب كتابي للدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني وحاميه ولا تتخذ الدائرة أي إجراء إلا بعد التأكد من أن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب هذا التنازل، كما تأذن له بتتبع الجلسة من خارج القاعة بواسطة استخدام تكنولوجيا الاتصالات[1].

ب) عندما يكون الشخص قد فر ولم يتمكن العثور عليه بعد اتخاذ كل الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم، في هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة[2]، ثم تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كان هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب المعني وما إذا كان يجوز لمحاميه أن ينوبه، ويجوز لها للاقتضاء تحديد موعد الجلسة، ويبلغ قرارها للمدعي العام وإن أمكن للشخص المعني أو محاميه، فإذا أقرت عدم عقدها في غياب المتهم ولم يكن موجودا تحت تصر المحكمة فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم بما أنه غير موجود تحت تصرفها فإنها تأمر بمثوله أمامها أما إذا قررت الدائرة التمهيدية عقد الجلسة في غياب الشخص المعني وسمحت للمحامي تمثيله، فإنه يتاح لمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للمعني ولكن عندما يتم القبض عليه لاحقا وتكون المحكمة قد قررت

[1]- جهاة القضاة المرجع السابق ص81، والقاعدة 124 .

[2]- المادة 61 فقرة2-ب م النظام السابق.

التهم فإذا رأى المدعي العام بناءا عليها متابعة المحاكمة هنا يتم إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية[1].

ج) وأيضا يجوز للمدعي العام قبل الجلسة أن يقوم بمواصلة التحقيق والتعديل وسحب أيا من التهم وعليه تبليغ المتهم بأي تعديل طرأ قبل فترة معقولة وفي حالة قيامه بأي تعديل أو سحب للتهم وعليه أن يبلغ للدائرة التمهيدية بأسباب ذلك السحب.

كما يجب عليه أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم المنسوبة إليه، كما يجوز له أن يعتمد على أدلة أو عرض موجز للأدلة وأن لا يكون بحاجة لاستدعاء الشهود وإدلائهم بشهادتهم أثناء أن:

- يعترض على المتهم ويطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام وأن يقدم أدلة من جانبه.

وعلى اساس الجلسة للدائرة التمهيدية تقرر ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود اسباب جوهرية تثبت أن الشخص المعني قد ارتكب الجرائم المنسوبة وبناءا على قرارها يتبين ما يلي:

- اعتماد التهم والتي من شأنها قررت أن هناك أدلة كافية وأن تحيل الشخص إلى الدائرة التمهيدية من أجل محاكمته.
- أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفايتها على الأدلة المقنعة واللازمة.
- أن تأجل الجلسة وتطلب من المدعي العام مزيدا من الأدلة والإجراءات، ومزيدا من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة وقيامه بتعديل التهم المقدمة لأن الأدلة تبدو مؤسسة لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة[2].

[1]- جهاة القضاة المرجع السابق ص81-82، نص القاعدة 126 .

[2]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 37-38.

ثالثا: الآثار المترتبة عن جلسة اعتماد التهم.

بعد اعتماد التهم للمدعي العام وقبل البدء في المحاكمة أن يعمل على تعديل التهم بع أخذ الإذن من الدائرة الابتدائية وتبليغ المتهم وإذا أراد المدعي العام لإضافة تهم أخرى أو استعاضة تهمة بأخرى أشد وجب عليه عقد جلسة في إطار المادة 61 من نظام روما الأساسي لاعتماد تلك التهم.

كما يجوز له في حالة تعديل التهم أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية والتي تقوم بدورها بتبليغ المتهم بذلك.[1]

– إذا قررت الدائرة التمهيدية أن التعديلات المقترحة من طرف المدعي العام تشكل تهما إضافية أو تهما أشد خطورة وجب عليها اتخاذ ما يلزم من التدابير الواردة في القاعدتين 122و123 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.

– في الأخير بخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم ولإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية ويحال هذا القرار إلى الرئاسة متبوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية[2]

[1]– بوطبحة ريم، مرجع سابق، ص83.

[2]– نص القاعدة 128 والقاعدة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي إجراءات ممهدة لانعقاد المحاكمة وسابقة لجلسات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.

ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الإجراءات أمام المدعي العام، حيث أنه يتصل بملف الدعوى عن طريق الإحالة بأحد الطرق الثلاث سواء بإحالة الدولة الطرف أو مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه وشروعه في التحقيق بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية والتي قامت بدورها بدراسة جدية المعلومات والأدلة المقدمة من طرفه والتي تحصل عليها أيضا من طرف جهات موثوق منها.

كما أعطى النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام جملة من الواجبات والسلطات وجب عليه الالتزام بها وعدم مخالفتها لضمان حسن سير التحقيق.

أما في المبحث الثاني فقد خصص لإجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية حيث تناولنا تشكيلة قضاتها وتعيينهم فهي تشكل من 3 قضاة أو قاضي واحد يتم اختيارهم بشروط محددة من ضمنها النزاهة والأخلاق والمستوى العالي والذين تدوم مدة ولايتهم 3 سنوات مع جواز تمديدها إذا اقتضت الضرورة.

كذلك لها دور فعال من حيث وجود فرصة فرية للتحقيق حيث تعمل على المحتفظة على الأدلة إن وجدت بقيامها باتخاذ التدابير اللازمة من أجل ذلك كما أن لها جملة من الوظائف والسلطات التي تمارسها من أجل السير الحسن في إجراءات التحقيق كذلك قيامها بإجراءات اعتماد التهم سواء تم ذلك بحضور المتهم أو غيابه وهي إجراءات تعهد للبدء في المحاكمة.

الفصل الثاني:
إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

المبحث الثاني: الإجراءات أمام دائرة الإستئناف

تمهيد:

بعد انقضاء إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بواسطة المدعي العام والدائرة التمهيدية، تقوم هيئة الرئاسة بتحديد دائرة من الدوائر الابتدائية وتحيل إليها القرارات ومحاضر الجلسات الصادرة عن الدائرة التمهيدية.

حيث تقوم الدائرة الابتدائية بجملة من الإجراءات تصل من خلالها إلى إصدار أحكام في حق للمتهم الذي له الحق في استئناف هذه الأحكام أمام دائرة الاستئناف التي يمتثل اختصاصها في النظر في الطعون المدفوعة إليها.

وإعادة النظر في القرارات والأحكام الصادرة من طرف المدعي العام أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية وللتفصيل في إجراءات المحاكمة سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية.

المبحث الثاني: الإجراءات أمام دائرة الاستئناف

المبحث الأول: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية.

وتسمى الدائرة الابتدائية بدائرة المحكمة لأنها هي المحكمة الفعلية لبدء المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية، حيث خول لها نظام روما الأساسي جملة من الوظائف والسلطات والتي تكون موزعة على العديد من المواد من نفس النظام، كما تقوم الدائرة الابتدائية بإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام والقرارات بحق الأشخاص المدنيين الذين ثبتت عليها إدانة حيث تصبح أحكامها نهائية إلا في حالة ما إذا قام المحكوم علية بالاستئناف في القرار الصادر عنها.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول ما يلي:

المطلب الأول: تنظيم الدائرة الابتدائية

المطلب الثاني: قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثالث: الحكم في الدعوى الجنائية الدولية

المطلب الأول: تنظيم الدائرة الابتدائية:

تسمى الدائرة الابتدائية بدائرة المحاكمة لأنها تعتبر هي المرحلة الأساسية للبدء في المقاضاة فهي تمارس مهامها متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم فلقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توضيحا عن تنظيم الدائرة الابتدائية حيث تحدد هيئة رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية مختصة بالإجراءات المتعلقة بالمحاكمة وتمكن أن تكون هناك أكثر من دائرة ابتدائية عند الضرورة فهي تقوم على مجموعة من المبادئ وأيضا جملة من الوظائف والسلطات وهذا ما سنقوم بالتفصيل فيه كالآتي:

أولا: تشكيلة الدائرة الابتدائية:

تتشكل الدائرة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل يمتازون بالخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات والمحاكمات الجنائية والقانون الدولي كما يمتازون بالخلاق الرفيعة والنزاهة والحياء، فهي تتشكل من ثلاث قضاة من بين قضاة الشعبة الابتدائية الذين يعملون لمدة 3 سنوات أو لحين إتمام القضية المعروضة أمامهم والتي يترأسها قاض ينتخبه قضاة الدائرة كما يجوز أن تتشكل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

يجوز لقضاة الدائرة الابتدائية الانتقال للعمل في الدائرة التمهيدية ولا يجوز للقضاة الانتقال من الدائرة الابتدائية من أجل العمل في الدائرة الاستئنافية[1] فلقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلحاق قضاة الدائرة التمهيدية للعمل في الدائرة الابتدائية في حال أن هذا الانتقال يشكل حسن سير المحاكمة ويشترط أيضا عدم اشتراك القاضي في قضية سبق له النظر فيها عند مزاولته مهامه في الدائرة الابتدائية[2].

ثانيا: وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية:

تقوم الدائرة الابتدائية بمجموعة من الوظائف التي حددها المشرع من خلال القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية إضافة إلى وظيفة المحاكمة وإصدار القرارات فمن أهم الوظائف التي تمارسها الدائرة الابتدائية ما يلي:

---

[1]– أنظر أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طبعة 02، دار النهضة العربية–القاهرة، ص20–21، والمادة 39 /2 من النظام اللأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة–عمان، الأردن، ص113، نجيب أحمد المرجع السابق.

_ تعمل الدائرة الابتدائية على اختيار وتحديد اللغة الواجب استخدامها أثناء المحاكمة ومن بين اللغات المأخوذ منها في المحكمة الجنائية الدولية هي اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية أما بالنسبة للغات الرسمية للمحكمة فتتمثل في اللغة العربية واللغة الفرنسية والغة الإنجليزية واللغة الصينية إضافة إلى اللغة الإسبانية[1].

_ للدائرة الابتدائية أن تأذن للأشخاص والدول والأطراف في الدعوى والقيام بالإطلاع على الوثائق والمستندات والمعلومات التي لم يسبق وإن تم الكشف عنها بغرض التحضير التام للمحاكمة.

_ تحديد مكان انعقاد المحكمة فمن المقرر في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن مقرها الدائم هو مدينة لاهاي بهولندا حتى يكون قريب من مقر محكمة العدل الدولية للاستفادة من خبراتها ولكن يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد المحكمة في مكان آخر للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها إذا كان أفضل لحسب سير المحاكمة من حيث سرعة تحصيل الأدلة وانتقال الشهود بأقل التكاليف[2] ويجوز تقديم طلب أو توصية من أجل نقل مكان إنعقاد المحكمة خطيا إلى رئيس المحكمة وتحدد فيه الدول المراد أن تنعقد فيها المحكمة فإذا وافقت تلك الدول يتخذ القضاة المختصين بذلك قرارهم في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين[3].

_ تلتزم الدائرة الإبتدائية بتوفير محاكمة عادلة وسريعة ويجب أن لا تؤدي هذه السرعة إلى الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين سواءا كانوا متهمين أو ضحايا أو شهود[4].

---

[1]– بوطبجة ريم، المرجع سابق، ص88.

[2]– أبو الخير، أحمد عطية، مرجع، ص68.

[3]– بو طبجة ريم المرجع السابق، ص88.

[4]– خالد فهمي المحكمة الجنائية الدولية، النظام الاساسي م ج د والمحاكمات السابقة والجرائو التي تختص بالنظر فيها، ط1، دار الفكر العربي، 2011، ص211.

ثالثا: سلطات الدائرة الإبتدائية:

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من السلطات وتتمثل فيما يلي:

أ) الفحص الطبي للمتهم:

يجوز للدائرة الإبتدائية أن تأمر بإجراء فحوصات طبية للمتهم وتتمثل هذه الفحوصات فيما يلي: فحص نفسي وفحص عقلي وفحص طبي ويجب أن تدون أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل في سجل الدعوى وتعيين الدائرة ال ابتدائية خبيرا أو أكثر من قائمة الخبراء، المعتمدة من مسجل المحكمة أو خبير توافق عليه الدائرة الإبتدائية أو بناء على طلب المدعي العام الشخص المعني وتأمر المحكمة بتأجيل الحاكمة إذا تبين لها أن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة ويجوز لها بناء على طلب منه أو من المدعي العام أو الدفاع بأن تعيد النظر في حالة المتهم، وعليها أن تراجع القضية حلا إلى أن تطمئن ويتبين لها بأن المتهم أصبح مؤهلا للمثول أمام المحكمة[1].

ب) الفصل في مقبولية الدعوى:

للدائرة الابتدائية سلطة القيام بالفصل في قبول الأدلة بناءا على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها وإتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل الحفاظ على النظام أثناء الجلسة كما تكفل هذه الدائرة إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانات دقيقة بالتدابير ويتولى المسجل الحفاظ عليها ويجوز للدائرة الإبتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل التدابير السرية بأكمله أو عن جزء منه حتى انتفت موانع الكشف عنه[2].

ج) سلطات الدائرة الابتدائية عند اضطلاعها بوظائف قبل المحاكمة:

يجوز للدائرة الابتدائية أن تقوم بحسب الضرورة بطلب حضور الشهود وإدلاءهم بشهاداتهم وتقديم المستندات والأدلة والمعلومات وذلك عن طريق مساعدة الدول في حالة

[1]– جهاة القضاة المرجع السابق، ص102 و103 وكذلك القاعدة، 135 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

[2]– المادة 64 فقرتين 09و10 من النظام والقاعدتين 137و139 من القواعد الاجرائية.

الضرورة واتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود المجني عليهم وأيضا الأمر بتقديم الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة والأدلة التي تم عرضها من قبل الاطراف أثناء المحاكمة .

والفصل في أية مسائل أخرى ذات الصلة وفي كل هذه الصلاحيات الممنوعة للدائرة الإبتدائية نلاحظ أن المحكمة أخذت بنظام البحث والتحري والذي يعطي للقاضي دورا إيجابيا في توجيه المحاكمة والبحث عن الحقيقة[1].

المطلب الثاني: قواعد الإثبات أمام المحكمة:

قواعد الإثبات من أهم قواعد الإجراءات الجنائية المقررة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وهو بالتالي تحقق غاية الإجراءات إما بثبوت الجريمة بحق المتهم وإدانته أو برائته من التهم المنسوبة إليه[2]:

1/ إجراءات المحاكمة عند الاعتراف بالذنب:

هذا النمط من الإجراءات مأخوذ عن النظام المعروف في قوانين البلاد الأنجلوسكسونية ويطلق عليه الإجراءات عند الاعتراف بالذنب[3].

ففي حالة ما إذا تم اعتراف بالذنب تبث الدائرة الابتدائية عملا بالفقرة 8 من المادة 64:

[1]– السيد مصطفى، أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، إيتراك للطبعة والنشر، مصر، 2005، ص184-186.

[2]– جهاة القضاة مرجع سابق، ص114. عبد المجيد زغلامي نضرة عن المحكمة الج الد، اللو القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء رقم2، 2001، ص100.

3– عبد المجيد زغلامي نضرة عن المحكمة الج الد، اللو القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء رقم2، 2001، ص100.

حيث أن في بداية المحكمة وجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية وأن تقوم بالتأكد من فهم المتهم لطبيعة التهم ومن ثم إعطائه فرصة للاعتراف في الذنب ونتائج الاعتراف بالذنب وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد المشاورة مع محاميه أو تدعمه وقائع الدعوى حيث أنه يمك للمتهم أن يعترف بالذنب دون أن يكون قد اقترفه فعلا أو يتم اعترافه بالذنب دون استيعابه لطبيعة أو نتائج تصرفه[1].

إذا تبين للدائرة التمهيدية صدق اعتراف المتهم وكان لديها أدلة إضافية واقتنعت بثبوت التهمة يجوز لها أن تدين المتهم بالجريمة الموجهة إليه والتي أعترف بارتكابها ويتم العمل بهذا الإجراء في النظام الاتهامي ففي حالة اعتراف المتهم بالذنب فلا تتم هنا مناقشة الوقائع ومدى إرتباطها بالمتهم بل تقوم المحاكمة على أساس طلب الظروف المخففة للعقوبة أما في حالة عدم اقتناع الدائرة الابتدائية بثبوت التهم فإنها تعتبر إعتراف المتهم بالذنب كإنه لم يكن ويتوجب عليها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية ولها إحالة القضية إلى الدائرة الإبتدائية[2].

2/ الشهود ومقبولية الأدلة:

الشاهد هو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية[3].

يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإلتزام الصدق أثناء تقديمه للأدلة المتوفرة لديه إلى المحكمة حيث يتعمد رسميا قبل الإدلاء بشهادته بقوله " أعلن

---

[1]– زياد عيتاني مرجع سابق، ص188.

[2]– فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 187 والمادة 65 من النظام والقاعة 139 من القواعد الاجرائية–

[3]– محمد صالح العدلي، إستجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكرالجامعي– الاسكندرية، مصر، 2005، ص17.

رسميا أنني سأقول كل الحق ولا شيء غير الحق" ويجب أن يطلع الشاهد قبل إدلائه بشهادته على جريمة الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بإلزام الصدق . وللدائرة المحكمة أن تسمح للشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة أو الشخص الذي يكون حكمه معتلا ويبين للدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي فإذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم فيها أو أنه يفهم معنى واجب قول الحق ويكون الإدلاء بالشهادة شخصيا ويجور للمحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة التكنولوجيا إمكانية إستجواب الشهود أو الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها ويستجوب الشاهد وفقا للقواعد ذات الصلة وتكفل الدائرة بمساعدة قلم المحكمة وأن يكون المكان المختار للإدلاء الشهادة بالتكنولوجيا مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة لسلامة الشاهد وراحته وكرامته البدنية والنفسية[1].

للدائرة التمهيدية أن تقدم سلفا شهادة مسجلة بالوسائل المرئية أو السمعية أو عن طريق تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة بشرط:

_ أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد استجوب الشاهد خلال تسجيل الشهادة في حالة عدم مثوله أمام الدائرة الابتدائية.

_ عدم اعتراض الشاهد الذي يقدم الشهادة المسجلة سابقا إلى تقديم هذه الشهادة في حالة مثوله أمام الدائرة الابتدائية وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع لاستجوابه[2].

وبخصوص الشهود فإذا أنشأت مسألة تجريم للشاهد لنفسه فإن للشاهد أن يعترض الى الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه، وإذ قررت المحكمة إعطاء ضمان

[1]– نصر الدين بوسماحة، شرح نظام روما ن المرجع السابق، ص81–82، القاعدة 67–68– وأيضا م ج د دليل التصديق على نظام روما وتطبيقه، مشروع المركز الدولي لحقوق الانسان، والمركز الدولي فصلاح ال الجنائي وسياسة القضاء الجنائي كولومبيا ترجمة صادق عودة وعيني زايد، مركز سائل للترجمة، الأردن، 109.

[2]– أحمد فنتر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، ط1، دار وائل– الاردن، 2012، ص109.

إلى الشاهد المعين فيما يتعلق بتجريم الشاهد لنفسه فللمحكمة أن تطلب منه الإجابة عن الأسئلة التي تطرحها بعد أن تأكد له أن الأدلة التي يقدمها ستبقى سرية ولن يتم الكشف عنها لأي كان وهنا يجوز للدائرة أن تستطلع رأي المدعي العام لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم ضمان لهذا الشاهد بالذات وتراعي مع ذلك:

_ أهمية الأدلة

_ طبيعة إحتمال تجريم النفس.

_ ما إذا كان الشاهد سيقدم أدلة فريدة من نوعها.

وإذا ما انتهت بعد ذلك إلى أنه سيكون من غير الملائم تقديم ضمانات لهذا الشاهد لا تطلب منه الإجابة على السؤال ويجوز لها موصلة إستجوابه بشأن مسائل أخرى[1].

كما نص نظام روما الأساسي على عدة إجراءات تقررها المحكمة في سبيل سلامة الشهود النفسية والبدنية وخصوصياتهم ففي الحالات التي يخشى فيها من الأعمال الإنتقامية بشكل خاص فلا تكشف المحكمة عن هوية الضحايا والشهود لها تقرير علنية مبدأ المحاكمة وجلسات سرية أو تقديم الأدلة عبر الوسائل الإلكترونية أو الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي والبصري والمدني وتراعي المحكمة سن الشهود وبنيتهم وصحتهم وطبيعة الجريمة خاصة إذا إنطوت على عنف جنسي ويجب على المحكمة أيضا أن تستعين بخبراء يشرفون إلى أوضاع الشهود النفسية والصحية[2].

المطلب الثالث: الحكم في الدعوى الجنائية الدولية:

يعد الحكم هو كلمة التي تصدرها المحكمة في الدعاوى المعروضة أمامها، بعد كل الإجراءات التي سبقته من تقديم للأدلة والملاحظات والدفوع من كل طرف فلقد عالج

[1]– بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص94.

[2]– فيدا نجيب محمد، المرجع السابق، ص19.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الموضوع بكل دقة مستفيدا مما سبق من تجارب المحاكم الجنائية الدولية سابقا.

أولا: صدور الحكم:

فبعد إقفال باب تقديم الأدلة والأطراف لبياناتهم الختامية تعلن المحكمة عن موعد النطق بالحكم على أن يكون في فترة زمنية وتدخل في التداول بسرعة تامة لإتخاذ الحكم المناسب الذي يحقق العدالة كما أنه في حالة تعدد للمتهمين وجب على هيئة التداول البحث في التهم الموجهة لكل منه على حدا، أما إذا تعددت التهم فإنها تفصل في كل تهمة منفصلة عن الأخرى[1].

يلتزم حضور جميع قضاة الدائرة الإبتدائية المحدد عددهم بثلاثة قضاة ولا يجوز النزول أقل منه مهما كانت المبررات ولهذا الغرض أسند لهيئة الرئاسة صلاحية تعيين قاض مناوب أو أكثر حسب الضرورة حتى يكون على إصلاح كان بتفاصيل القضية الأمر الذي يسهل عمليه استخلاف أي قاض يتعذر عليه الحضور نتيجة أي مبرر كالوفاة أو المرض[2].

وعند إصدار الحكم يتوجب التوصل إلى الإجماع وإلا فالأغلبية هذا ما نصت عليه أحكام المادة 74 فقرة 3 ويحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع فإن لم يكن كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الإبتدائية بناءا على الأدلة والنتائج حيث تقوم بإصدار قرار واحد إذا لم يكن هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة آراء الأقلية ويجب أن يتم النطق بالقرار أو بفحواه جلسة علنية وتقدم نسخ من جميع القرارات في أقرب وقت ممكن إلى:

---

[1]– مخلط بالقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام م ج د، رسلة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، 2014–2015، ص276.

[2]– بوسماحة نصر الدين الجزء2، المرجع السابق، ص103.

_ كل الذين اشتركوا في الإجراءات بإحدى لغات عمل المحكمة، والمتهم بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة عند الاقتضاء للوفاء بمتطلبات الإنسان[1].

ثانيا: تقرير العقوبات:

في حالة الإدانة تنظر الدائرة الإبتدائية في توقيع الحكم المناسب وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة والتي يكون لها صلة بالحكم.

تصدر الدائرة عقوبات للحرية وهي السجن مدي الحياة أو السجن لمدة 30 سنة وعقوبات مالية تتمثل في فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية[2].

وبالنسبة للعقوبات المالية التي تتمثل في فرض الغرامات يجوز للمحكمة الأمر بتحديد فرض غرامة وحين تحديد قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا مع إيلاء الإعتبار للقدرة المالية للشخص المدان.

وتعمل المحكمة على قيمة مناسبة للغرامة الموقعة، حيث تولي الإعتبار بصفة خاصة علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود إلى الجاني من ارتكابها ولا تتجاوز القيمة الإجمالية نسبة 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصرف وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص ومن يعولهم[3]، وتعطي المحكمة للشخص المدان عند فرض الغرامة مهلة معقولة لدفع الغرامة ولها الحق في أن تسمح له بتسديد المبلغ على دفعات أو دفعة واحدة خلال فترة

---

[1]– المادة 74/5– 4– 3ن من النظام، والقاعدة144 من القواعد الاجرائية.

[2]– المادة 77 /1– 2 من النظام، عبد القادر القهوجي المرجع السابق.

[3]– القاعدة 146ف 01و02 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

وكما يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحلة لا تقل المدة عن 30 يوما كد أدنى ولا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى[1].

وتحدد المحكمة المبلغ الإجمالي وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان للغرامة المفروضة عليه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة والتي نصت عليها القواعد 217 إلى 222 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المعتمد يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناءا على طلب منها أو بناءا على طلب من المدعي العام ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وكملاذ أخير تقوم بتمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الوقعة والمسددة منها ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية 30 عاما[2].

وتقوم هيئة رئاسة المحكمة بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن[3].

أ) أوامر الصدارة:

في أي جلسة من جلسات الاستماع نعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة تستمع الدائرة وفقا لأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 76 إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان

[1] – القاعدة 146ف 03و04 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
[2] القاعدة 146 فقرة 4 و5 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[3] القاعدة 146 فقرة 6 و7 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة.

يجوز للدائرة الابتدائية بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة أذا اقتنعت بأنه تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة فإذا أعلمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو له مصلحة تتعلق بتلك العائدات أو الأموال ذات الصلة، يخطر هذا الطرف الثالث بالمثول وكما يجوز للمدعي العام والشخص المدان وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم لها صلة بالقضية[1].

ب) الموقف من عقوبة الإعدام:

لقد أثار موضوع العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية جدلا واسعا بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي حيث انقسم إلى قسمين: الدول الغربية التي تزعمت الفريق الأول الرافض لفكرة العقوبة في صلب النظام الأساسي بالإضافة لإلى الحجج التقليدية بوصفهم لها عقوبة بربرية ولا تمكن تدارك الخطأ فيها وعدم نفعها في الإصلاح أو حتى الردع كما جاؤوا أيضا بحجة أخرى مفادها أن النص على هذه العقوبة سيخرق النصوص الدستورية في بلدانها كونها ملغية لعقوبة الإعدام[2].

أما الفريق الثاني والذي تزعمته الدول العربية والإسلامية وبعض البلدان الأخرى التي تنص تشريعاتها الجنائية إلى هذه العقوبة فقد أصرت على إدراجها في النظام الأساسي محتجا بأن عدم النص عليها يؤدي إلى تناقض صارخ كونها تعاقب مرتكبي

[1] القاعدة 147 فقرة 1 و2 و3 و4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات– نصر الدين بوسماحة المرجع السابق 177 و188.

[2] جهاة القضاة، مرجع سابق، ص 129.

جرائم أقل خطورة بعقوبة الإعدام بينما لن تطبق هذه العقوبة بحق مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع بأسره، كجريمة الإبادة الجماعية[1].

ولقد تم التوصل تم بموجبها استبعاد عقوبة الإعدام وتقريب مواقف الدول المتعارضة فلقد تمت إضافة مادة جديدة وهي المادة 80 من النظام الأساسي حيث نصت على أنه (ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب) .

وهنا تكون الدول التي نصت على عقوبة الإعدام قد تضمنت اعتراف النظام الأساسي بحقها في النص على هذه العقوبات ولإبقاء عليها دون أن يؤدي تطبيقها المتواتر للنظام الأساسي الذي لم ينص على هذه العقوبة مستقلا إلى تكوين عرف دولي قد يؤدي إلى اتهام هذه الدول بأن قوانينها الوطنية تخرق مبدأ عدم اعتماد النظام الأساسي لهذه العقوبة[2].

ج) الظروف المخففة والظروف المشددة التي تمس المحكوم عليه:

عند تقرير العقوبة من طرف المحكمة وجب عليها أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة كما تنظر أيضا إلى العوامل المذكورة في المادة 78 فقرة 01 في مجموعة أمور منها الضرر الأصل ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته وطبيعة السلوك المشروع ومختلف الوسائل التي ارتكبت فيها الجريمة ومدى مشاركة الخص المدان والقصد والظروف المتعلقة بالزمان والمكان وسن الشخص المدان وحظه من التعليم[3].

[1] جهاة القضاة، نفس المرجع، ص 129.

[2] ضاري خليل محمود، وباسل يوسف ، مرجع سابق ص 150.

[3] القاعدة 145 1 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذلك المادة 78 فقرات من النظام الأساسي.

وكما تأخذ المحكمة أيضا في الاعتبار وحسب الاقتضاء:

أ) ظروف التحقيق:

_ الظروف لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية والإدارة.

_ سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما فيه ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ب) ظرف التشديد:

_ أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

_ إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية .

ارتكابه الجريمة وكان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة دفاعية.

_ ارتكاب الجريمة ببشاعة وقسوة زائدة.

_ أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه[1].

[1] القاعدة 145 فقرة 2 من القواعد الاجرائية.

المبحث الثاني: الإجراءات أمام دائرة الاستئناف:

تشكل دائرة الاستئناف نهاية التدرج القضائي وتعتبر قمة الهرم القضائي في المحكمة فهي الدائرة المسؤولة عن الفصل في قرارات الدائرة النهائية، الصادرة عنها وأيضا قرارات المدى العام.

حيث يماثل دور دائرة الاستئناف في نظام المحكمة الجنائية الدولية دور المحاكم القضائية العليا في الأنظمة القضائية الوطنية فتماثل من جهة من جهة محاكم الاستئناف من جهة وتماثل محاكم التمييز أو النقض من جهة أخرى[1].

وهنا سنتناول في هذا المبحث تنظيم الدائرة الاستئنافية ودورها في مرحلة ما قبل التحقيق (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني (الطعن في الأحكام).

المطلب الأول: تنظيم الدائرة الإستئنافية ودورها في مرحلة ما قبل المحاكمة.

تفرعت المواد المنضمة للدائرة الإستئنافية على أبواب مختلفة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث حصر تنظيمها بدائرة واحدة تقوم لأعمال الشعبة الإستئنافية.

أولا: تشكيل الدائرة الإستئنافية:

تشكل الدائرة الاستئنافية من رئيس أو أربعة قضاة يشترط أن تكون لهم أخلاق عالية ويتميزون بالنزاهة وتكون لهم مؤهلات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي والهدف من اشتراط هذه المؤهلات والخبرات هو تحقيق التلائم مع طبيعة العمل المقدم من طرفهم حيث يتواصلون بصفة مباشرة مع أعمال المدعي العام والدائرة التمهيدية وأيضا الدائرة الابتدائية[2].

[1] جهاة القضاة، مرجع سابق، ص 129.

2 لندة معمر يشوي مرجع السابق ص 220 وكذلك عبد القادر القهوجي ص 314.

ويتم تعيين قضاة الدائرة الإستئنافية القضاة الذين يعملون يتم انتخابهم والمعينون لدائرة الاستئناف للعمل في هذه الدائرة لمدة تسعة سنوات ولا يجوز نقل قضاة الدائرة الإستئنافية للعمل في كل من الدائرة الابتدائية أو التمهيدية حيث نص المشرع الدولي من خلال النظام الأساسي للمحكمة على أن قضاة الدائرة الإستئنافية يكون عملهم محصور إلى في الدائرة الاستئنافية.

ثانيا: دور دائرة الإستئناف في مرحلة ما قبل المحاكمة:

تمارس الدائرة الابتدائية مهامها بدأا بالمدعي العام الذي يباشر تحقيقاته وأطراف مرحلة ما قبل المحاكمة هم: المدعي العام، والدائرة التمهيدية والدولة المعنية بالتوقفات وأخيرا الشخص المتمم موضع التحقيق حيث يجوز لدائرة الإستئناف النظر في أي نزاع ينشأ بين الأطراف الذين أجاز لهم النظام الأساسي للمحكمة حق مراجعة دائرة الاستئناف كالآتي:

_ إذا قررت الدائرة التمهيدية صح الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات محدودة للتحقيق في دولة طرف جاز للدولة المعنية أن تستأنف ذلك أمام دائرة الاستئناف على أساس مستعجل .

_ عند امتناع الدائرة عن إعطاء الإذن للمدعي العام بالتدقيق في إقليم دولة طرف بناءا على طلبه، أجيز للمدعي العام اللجوء إلى دائرة الاستئناف للنظر في قرارا الامتناع على أساس مستعجل.

_ عند قيام الدائرة التمهيدية باتخاذ إجراءات معينة بمبادرة منها وخلاف الرأي المدعي العام مثل: الحفاظ على الأدلة، تعيين خبير لتقديم المساعدة، حماية فوق الدفاع إصدار توصيات (م3/56-أ) من النظام الأساسي للمحكمة يتقدم المدعي من دائرة

الاستئناف بطلب استئناف قرارات الدائرة التمهيدية، وينظر في الاستئناف على أساس مستعجل[1].

عندما تقرر الدائرة عدم صلاحية قرار المدعي العام القاضي بالتنازل عن التحقيق الذي يكون قد باشره في دولة بناءا على إذن منها، أجازت (م4/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للدولة المعينة بالتنازل أو للمدعي العام حق استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف على أساس مستعجل للفصل في القرار.

_ منحت الدولة المعنية بالجريمة استئناف قرار المدعي أو الدائرة التمهيدية القاضي بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة أمام دائرة الاستئناف.

لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي للقرارات ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناءا على طلب بالوقف، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام:

هناك طريقتين يتم من خلالهما الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن دوائر المحكمة أولا طرق الطعن بالاستئناف ويختص بالقرارات والأحكام الصادرة عن كل من الدائرة الإبتدائية والدائرة التمهيدية، أما الطريقة الثانية فتكون بواسطة التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة وهنا تجدر بنا الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بما تأخذ به التشريعات الأنجلوسكسونية حيث اعتمدت على نوعين فقط من الطعن في الأحكام هما الإستئناف والتماس أعادة النظر[3] وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب:

---

[1]– جهاة القضاة، مرجع سابق، ص 138– والمادة 3/56 من النظام الاساسي.

[2]– جهاة القضاة، مرجع سابق، ص139– والمادة 3/56 من النظام الاساسي.

[3]– مخلط بالقاسم مرجع السابق، ص282.

أولا: الطعن بالاستئناف:

الطعن بالاستئناف هو طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها يصدر عنها إما إلغاء أو تعديل هذا الحكم[1].

والإستئناف أيضا هو رفع الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الإبتدائية وهي محكمة درجة أولى إلى محكمة الإستئناف التي هي محكمة الدرجة الثانية فإذا فصلت فيه هذه المحكمة بحكم صار الحكم نهائيا[2].

إستئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الإبتدائية: يجوز للشخص المدان والمدعي العام إستئناف الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إذا توفرت الأسباب الآتية:

_ الغلط الإجرامي.

_ الغلط في الوقائع.

_ أي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القدرات .

_ الغلط في القانون.

عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة[3].

ويقبل الإستئناف من الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه ويبقى هذا الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البث في الإستئناف ما لم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك[4].

---

[1]– مصطفى فؤاد الطعن في الأحكام، دراسة النظام القضائي الدولي، دط، دار المعرف، الاسكندرية، ص95.

[2]علي الشرقي حق الطعن بالاستئناف في الاحكام القضائية السعودية، دط، جامعة نايق للعلوم، سنة2005، ص95.

[3]– المادة 81 /1-2 من النظام الاساسي.

[4]– علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص350.

_ وفي حال تجاوزت مدة التحفظ عليه مدة الكم بالسجن، الصادرة ضده هنا، فيفرج عنه في حالة تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عند ذلك الشخص الشروط معينة[1]، وهذه الشروط نصت عليها المادة 81 فقرة 3ج من النظام الأساسي.

_ يفرج عن المتمم في حالة تبرئته فورا رهنا بما يلي:

1) للدائرة الإبتدائية بناء على طلب من المدعي العام أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البث في الإستئناف وذلك في الظروف الإستثنافية ومراعاة جملة من الأمور منها وجود احتمال كبير لقرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الإستئناف ووفقا للقواعد الإجرامية وقواعد الإثبات استئناف قرار تصدره الدائرة الإبتدائية بموجب الفقرة ج 1 [2]و بالنسبة لإجراءات الإستئناف لإحكام البراءة أو الإدانة أو تقرير العقوبة وجبر الضرر أو تقرير العقوبة بموجب المادة 75 يقدم الطعن في مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ إخطار الطرق مقدم لاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الصرر ويجوز للدائرة الإستئنافية تمديد هذه المهلة الزمنية لسبب وجيه ثم يقدم اخطار الإستئناف إلى المسجل فيقوم بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الإستئناف ويخطر جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات أمام الدائرة الإبتدائية بتقديم إخطار الإستئناف[3]

2) يجوز للشخص الذي قدم الإستئناف أن يتراجع عن استئنافه في أي وقت قبل صدور الكم بمقتضى قاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويقوم بتقديم إخطار خطيا إلى المسجل يتضمن وقف الإستئناف، فيقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار، وفي حالة ما إذا قام المدعي العام بتقديم إخطار بالاستئناف

[1]– جهاة القضاة، المرجع السابق، ص145.

[2]– المادة 81 القرة3 من النظام الاساسي للمحكمة ج د.

[3]– مخلط بالقاسم، المرجع السابق، ص285.

باسم طرف دان فعلى المدعي العام أن يقوم قبل تقديم أي إخطار يوقف الإستئناف بإبلاغ الطرف المدان بأنه يعتزم وقف الإستئناف لمنحه الفرصة في مواصلة إجراءات الإستئناف [1].

ويجوز للمدعي العام والشخص المدان حق استئناف قرارات أخرى مثل الحق في استئناف قرارات متعلقة باختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى وكذلك القرار من الدائرة الإبتدائية عندما تقوم بمبادرة منها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع[2].

وكما يجوز لكل من المدعي العام والطرف المدان استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تأثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الإبتدائية أن إتخاذ دائرة الإستئناف قرار فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات وفي هذه الحالة إذا رغب طرف ما في الإستئناف فإنه يقوم بتقديم إخطاره خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار في مدة 5 أيام متضمنا ومبينا الأسباب التي يستند إليها في طلبه[3].

يجوز للدائرة الإستئنافية إذا تبين لها بأن إجراءات الإستئناف تمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو كان القرار مشوب بالغلط في وقائعه أو القانون أو في الإجراءات لها الحق في إلغائه أو تعديله أو أن تأمر بإجرا محاكمة جديدة أمام دائرة إبتدائية مختلفة إذ كان الاستئناف قد قدم من طرف الشخص المدان فلا تمكن تعديله على النحوية والذي

[1]– جهاة القضاة، المرجع السابق، ص148.

[2]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 239.

[3]– بوطبجة ريم، المرجع الاسبق، ص108/107.

يضر بمصلحته وذلك تطبيقا للقاعدة " لا يضار الطاعن بطعنه" المطبقة في غالبية الأنظمة القضائية[1].

ويتم إصدار حكم الإستئناف من طرف دائرة الإستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الإستئناف آراء الأغلبية والأقلية ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية[2].

كما يجوز لدائرة الإستئناف الحق في أن تصدر قرارتها في غياب الشخص البريء أو المدان وبهذا فإن إمكانية فرار المتهم بعد الشروع في إجراءات الإستئناف فلا يحول دون مبرر قرار بحقه[3].

ثانيا: الطعن بإعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى:

الطعن هو طريق من طرق الطعن الإستثنائية التي يمكن أستعمالها عادة عند إكتشاف واقعة جديدة لم تعرض على المحكمة أثناء الإستئناف، وتأثر تأثيرا حاسما في مسؤولية المتهم[4] والطعن بإعادة النظر أيضا يعتبر كذلك وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدها على وجه اليقين أنه بريء منها بعد أن إستنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون أي فائدة[5].

فلقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراءات إعادة النظر الذي يعد طريقة ثانية لمراجعة قرار الإدانة أو حكم العقوبة والذي تجوز تقديمه خارج كل المواعيد بعد تجاوز أجل

[1]– زياد عيتاني المرجع السابق، ص365.
[2]– خالد مصطفى فهمي المرجع السابق، ص 475.
[3]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص138.
[4]– مخلط بالقاسم، المرجع السابق، ص289.
[5]– جهاة القضاة، مرجع سابق، ص150.

الإستئناف أو الفصل فيه وهذا الإجراء يتميز باتساع دائرة الأشخاص الذين لهم حق تقديمه مقارنة بالإستئناف إذ لا ينحصر بين المدعي العام والشخص المدان وإنما يشمل أقارب الشخص المدان أي الوالدين والأبناء والزوجة أو أي شخص من الأحياء يكون وقت المتهم قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، حيث يتميز هذا الإجراء وفقا لنظام هاته المحكمة فإنه يخول لدائرة الإستئناف النظر فيه[1].

أ) اكتشاف أدلة جديدة:

لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب

_ أن تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجع أن تسفر عن حكم مختلف .

_ إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو مغلقة أو مزورة، [2] تمكن لأحد أطراف الدعوى الأصليين المتمثلة في الإدعاء والدفاع من الطعن عبر إعادة النظر إذا أثبت الطرف وجود دليل حاسم وضع في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليه غرفة المحاكمة في تقرير الإدانة أو الغرفة التمهيدية في اعتماد التهم أو غرفة الإستئناف رفض الطعن بالاستئناف أو تأكيد الحكم الصادر هذا الدليل كان مزورا أو ملفقا وفي حالة ما إذا كانت شهادة أحد الشهود الرئيسيين كانت كاذبة أو تم تزويرها والتأثير على هؤلاء الشهود من خلال الترهيب

[1]– خالدي خديجة، ضمانات المسائلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي ن أطروحة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، ص363.

[2]– يوسف حسن يوسف، الق الجنائي الدولي، ط1، متبة الوفاء الثانوية– الاسكندرية، 2011، ص 328، 329.

والترغيب، هنا يمكن للطرف المعني إثبات بأن الأدلة الحاسمة كانت مزورة أو ملفقة من الطعن عبر إعادة النظر[1].

_ إذا تبين بأن واحد أو أكثر من القضاة الذين إشتركوا في تقرير الإدانة أو في إعتماد التهم قد إرتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو قاموا بالإخلال بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو القضاة[2].

إذا تبين لدائرة الإستئناف أن هذا الطلب ليس أساسيا فإنها تقوم برفضه أما في حالة ما إذا تبين لها أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها أن:

_ أن تشكل لدائرة ابتدائية جديدة.

وأن تعمل على إبقاء اختصاصهما بشأن المسألة نهدف إلى التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأيضا قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم[3].

تعقد الدائرة المختصة أي الدائرة الإستئنافية في موعد تقدره هي بنفسها وتقوم بتبليغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار لتقرير أثناء جلسة الاستماع ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة .

تمارس الدائرة الإستئنافية جميع صلاحيات الدائرة الإبتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال[4].

---

[1]– عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دطن دار النهضة العربية، د ب، 2005، ص177.

[2]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 358.

[3]– المادة 84 من النظام الاساسي.

[4]– القاعدة 161 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

ويجوز للمحكمة التي قامت بإصدار الحكم حق البث في أي تخفيف العقوبة وهي لا تقوم بإتخاذ أي قرار إلا بعد الإستماع إلى أقوال المحكوم عليهم وبعدها تقوم المحكمة بإتخاذ أحد القرارين[1].

1)**تخفيف العقوبة:** تخفيف مثل هذه القرارات إلا إذا توفرت هذه الشروط:

_ قضاء المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد .

_ أن يبدي المحكوم عليه الإستعداد التام والمبكر والمستمر للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

_ قيام المحكوم عليه بالمساعدة طواعية الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى بالأخص المساعدة في تحديد مكان الأموال والأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن إستخدامها لصالح المجني عليه.

_ إذا تواجدت أي مؤثرات وعوامل أخرى تثبت حدود تغيير واضح وهام في الظروف، تكفي لتبرير العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

وقد جاءت أحكام القاعدة223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات معايير من شأنها تخفيض العقوبة وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

_ تصرف المحكوم عليه أثناء إحتجازه بما يظهر إنصرافا حقيقيا عن جرمه.

_ احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

_ إذا كان الإفراج المبكر للمحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي

[1]– شريف عتلم المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعة، ط2، د د ن، دب ن، ص49.

[2]– المادة110 ف04/03/02، من النظام السابق.

_ أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.

_ الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما فيه في ذلك تدهور حالته الصحية والعقلية أو تقدمه في السن[1].

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة فلقد نصت عليها أحكام القاعدة 224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات / فيقوم قضاة الدائرة الإستئنافية الثلاثة المعنيين من طرف الدائرة الإستئنافية بعقد جلسة استماع لأسباب استئنافية وتعقد هذه الجلسة مع المحكوم عليهم ومحاميهم الذي يجوز أن يساعده مع توفير ما يلزم من ترجمة شفوية ويقوم القضاة الثلاثة بدعوة المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة أو أي أمر بجبر الضرر وأيضا دعوة الضحايا وممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات من أجل المشاركة في الجلسة وتقديم ملاحظات خطية ويجوز في ظروف إستثنائية عقد جلسة استماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو عندما يكون المحكوم عليه في دولة التنفيذ وذلك تحت إشراف قاضي تعينه دائرة الإستئناف[2].

[1]– القاعدة 223، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]– القاعدة 223، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

خلاصة الفصل:

إجراءات المحاكمة تكون أمام الدائرة الإبتدائية ويكون حكمها نهائيا إذا لم يستأنف المحكوم عليه القرار الصادر عنها أما في حالة إستئنافية لهذا الحكم تنتقل الإجراءات أمام الدائرة الإستئنافية.

فالدائرة الإبتدائية جملة من الوظائف والسلطات تقوم لها من أجل السير الحسن للمحاكمة فنجد من بين هذه الوظائف تحديد اللغة التي يفهمها المتهم واللغات الواجب استخدامها أثناء المحاكمة وتحديد مكان إنعقاد المحكمة والفصل في مسألة اختصاصها بنظر القضية المعروضة أمامها أما بالنسبة للسلطات فنجد تأجيل المحاكمة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء سير المحاكمة.

كذلك إذا أعترف المتهم بالذنب المرتكب من طرفه تتأكد الدائرة الإبتدائية من أن اعترافه يتناسب مع إدعاءات المدعي العام ووسائل الإثبات وشهادة الشهود والأدلة المقدمة ضده كما تنعقد المحاكمة في جلسة علنية وعليها أن تكفل للشهود الحماية وعدم الكشف عن هويتهم وأن تضمن لهم السرية والحماية كما تضمن للمتهم محاكمة عادلة وسريعة ويتخذ القراع بإجماع أغلبية القضاة وتكون الجلسة علنية عند النطق بالحكم ويجوز لمحكمة استخدام وسائل التكنولوجيا كوسائل الاتصال المرئية والسمعية إذا اقتضت الضرورة ذلك كما توقع المحكمة مجموعة من العقوبات تتمثل في العقوبات السالبة للحرية كالسجن المؤبد والسجن لمدة 30 سنة وعقوبات تكميلية مثل الغرامة والمصادرة.

أما بالنسبة للدائرة الإستئنافية فهي تعتبر قمة الهرم القضائي في المحكمة حيث تعتبر الجهة القضائية الخاصة بالفصل في قرارات المدعي العام والدائرة التمهيدية أو الدائرة الإبتدائية ويكون الإستئناف إذا توافرت أحد أسبابه كالغلط القانوني، والغلط في الوقائع والغلط الإجرامي أو إذا اكتشفت أدلة جديدة، حيث تتولى دائرة الإستئناف النظر

في الطعون المدفوعة إليها من قبل أحد الأطراف المشاركة في الإجراءات ويكون الطعن إما بالاستئناف أو بإعادة النظر .

خاتمة

الخـاتمـــــة:

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية من أجل معاقبة مرتكبي أشد وأبشع الجرائم في حق المجتمعات الدولية وتحقيق الأمن والسلم الذي تسعى إليه المجتمعات و، لهذه المحكمة جهاز قضائي يتكون من المدعي العام الذي يتصل بملف الدعوى عن طريق الإحالة سواء من الدولة الطرف أو مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه، من هنا يقوم بمباشرة التحقيقات حيث يتوصل إلى إقرارين إما عدم الاستمرارية في التحقيق لأنه لم يتوصل لأي أساس معقول يدفعه لإكمال التحقيق أو إستمراريته، هنا وجب على المدعي العام أن يرجع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق، والتي بدورها تمنح أو ترفض هذا الطلب وإن رفضته يقدم طلب جديد بتوفر وقائع جديدة، أما في حالة القبول فيوسع من تحقيقاته ويعتمد سلطاته إلا أنه يبقى تحت رقابة الغرفة التمهيدية. والتي تقوم باعتماد التهم أو تعديلهم أو رفضهم قبل المحاكمة، أين تقوم بعدها هيئة الرئاسة بإحالة القضية مصحوبة بالقرارات ومحاضر الجلسات للمحكمة بالدائرة الابتدائية والتي بدورها تعقد المحاكمة في جلسة علنية متخذة جميع الإجراءات المناسبة في ذلك مع ضمان المحاكمة العادلة والسريعة، وأيضا ضمان كامل الحماية للشهود، بعدها تصدر حكمها بتقرير العقوبات وإصدار الحكم .

في حالة الاستئناف من طرف المحكوم عليه تتدخل الدائرة الإستئنافية إذ كان الأمر يتعلق بغلط إجرائي أو قانوني أو يتعلق بالوقائع، هنا يتم النظر في هذا الاستئناف.

النتائج:

فيما يخص النتائج المتوصل إليها يمكن إجمالها فيما يلي:

_ يتصل المدعي العام بملف الدعوة إما عن طريق الدولة الطرف أو مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه.

_ يشرعالمدعي العام في التحقيق إذا تبين له وجود أساس معقول لذلك.

_ قيامه بوظائفه وإعتماد سلطاته من أجل السير الحسن للتحقيق.

_ تقوم الدائرة التمهيدية برقابة لاحقة وسابقة على المدعي العام للتأكد من عدم تعسفه.

_ تولي الدائرة التمهيدية إعتماد التهم وإصدار الأحكام وتحديد العقوبات.

_ الطعن بالإستئناف يحصل بسبب الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع أو القانون.

_ يتم الإستئناف وإعادة النظر على مستوى الدائرة الإستئنافية.

التوصيات:

_ تحديد مدة توقيف المتهم إلى غاية وقت محاكمته لعدم التعسف على حريته.

_ إضافة عقوبة الإعدام بشكل رسمي إلى باقي العقوبات.

_ أن يجعل لكل جريمة عقوبة خاصة لها وذلك حسب درجة الخطورة والأضرار الناتجة عنها.

_ أن يتطرق النظام الأساسي إلى محاكمة المتهم أثناء غيابه

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر

1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤرخ في 17 يوليو 1998، المعتمد من قبل مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو2001.

2) وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات النص النهائي المعتمد في 30 جوان 2000.

ثانيا: المراجع

1) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة –دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط2، دار النهضة العربية– القاهرة، د س ن.

2) أحمد الفنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع– الاردن، 2012

3) السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية، ط1، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2005

4) المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية–الاختصاص وقواعد الاحالة– دط، دار النهضة العربية– القاهرة، 2002

5) جهاة القضاة درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، طبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع–عمان، 2010

6) خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها المحكمة، ط1، دار الفكر الجامعي– الاسكندرية–مصر، 2011.

7) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، دط، منشورات الحلبي –بيروت، 2009.

8) سنديانة أحمد بودراعة صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، والقيود الواردة عليها، دط, دار الفكر الجامعي، د ب ن، 2011

9) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية، ط2، د د ن، د ب ن، 2004

10) علي حسن الشرقي، حق الطعن بالاستئناف في الاحكام القضائية، دط، جامعة نايف للعلوم الامنية، د ب ن، 2005.

11) علي عبد القادر القهوجي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب، سنة 2001،

12) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي قي عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع–عمان، الأردن، 2008

13) ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر – الأردن، 2010/2001

14) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1 ن منشورات حلبي– بيروت، 2006

15) محمد صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية دار الفكر الجامعي – الإسكندرية– مصر، 2005.

16) مصطفى فؤاد الطعن في الاحكام، دراسة في النظام القضائي الدولي، دط، منشأة دار المعارف–الاسكندرية، د س ن

17) نصر الدين بوسماحة، شرح نظام روما مادة مادة، ج1، دار هومة للطباعة والنشر–الجزائر، 2008.

18) نصر الدين بوسماحة، شرح نظام روما مادة مادة، ج2، دار هومة للطباعة والنشر–الجزائر، 2008.

19) يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة الوفاء– الاسكندرية، 2011

20) ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، دط، بيت الحكمة بغداد، 2003، ص150.

ثالثا: المذكرات

1) بوطحبة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007

2) بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010–2011

3) خالدي خديجة، ضمانات المسائلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، اطروحة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي.

4) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير –تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باتنة 2012–2013

5) مخلط بالقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، 2014–2015

رابعا: المقالات:

1) فاليري ويستر فيلد، القواعد الإجرائية وقواعدا لإثبات المحكمة الجنائية الدولية بحث، مقدم في الندوة العلمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، كلية الحقوق – جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: الإجراءات أمام المدعي العام	
المطلب الأول: طرق اتصال المدعي العام بالملف	
المطلب الثاني: الشروع في التحقيق	
المطلب الثالث: واجبات وسلطات المدعي العام	
المبحث الثاني: إجراءات أمام الدائرة التمهيدية	
المطلب الاول: تنظيم الدائرة التمهيدية ودورها في التحقيق	
المطلب الثاني: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها	
المطلب الثالث: الاجراءات المتخذة من طرف الدائرة التمهيدية	
الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المجكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية	
المطلب الأول: تنظيم الدائرة الابتدائية	
المطلب الثاني: قواعد الاثبات أمام المحكمة	
المطلب الثالث: الحكم في الدعوى الجنائية	
المبحث الثاني: الإجراءات امام دائرة الاستئناف	
المطلب الاول: تنظيم الدائرة ودورها في مرحلة ما قبل المحاكمة	
المطلب الثاني الطعن في الأحكام	
الخاتمة	

قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

ملخـص

إن سير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية تمر بمرحلتين، هما مرحلة التحقيق وتكون أمام المدعي العام الذي يتصل بملف الدعوى عن طريق الإحالة ومباشرته التحقيق بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية، والتي بدورها تقوم برقابة أعمال المدعي العام واعتماد التهم أثناء حضور وغياب المتهم، وكذلك مرحلة المحاكمة والتي تكون أمام الدائرة الابتدائية، والتي بدورها تصدر الأحكام وتقرر العقوبات، وكذلك دائرة الاستئناف التي يتم أمامها الطعن وإعادة النظر في الأحكام والقرارات.

Résumé

تم بحمد الله